اللمس من الخشونة والملاسة وغيرهما والملون المكيف بكيفية اللون من السواد
والحمرة وغيرهما وفصل يمتنع تمييز الكثيف عن اللطيف بناءً على ان الكثيف
هو الجسم الملون واللطيف هو الجسم الغير الملون كالهوي مثلاً وخاصة للجسم
لان المجردات كالمعقول والنفوس لا لون لها وعرض عام للحيوان لشموله الجمادات
والنباتات ايضاً فكما انتقض تعريف كل من الدلالات الثلاث بالاخريين
بواسطة اجتماعهما في الدلالة على المعنى الواحد كالدلالة على الضوء مثلاً
كذلك انتقض تعريف كل من الكليات الخمس بواسطة اجتماعهما في المعنى
الواحد كالملون فكما اندفع الانتقاض في الكليات بواسطة ارادة قيد
الحيثية بان يقال المراد ان الجنس هو تمام الجزء المشترك من حيث انه تمام
الجزء المشترك والنوع تمام ماهية الافراد من حيث انه تمام ماهية الافراد
الى غير ذلك كذلك يندفع الانتقاض في تعاريف الدلالات الثلاث
بارادة قيد الحيثية بان يقال المراد ان المطابقة هي الدلالة على تمام
ما وضع له من حيث انه تمام ما وضع له والتضمن هي الدلالة على جزء ما
وضع له والالتزام هي الدلالة على لازم ما وضع له من حيث انه لازم ما
وضع له فلا انتقاض اصلاً قوله وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على
علية الماخذ المراد بالحكم هو التسمية وبالمشتق اسم الفاعل في قوله اللفظ
الدال بالوضع وبالماخذ مصدر ذلك الاسم اعني الدلالة فيكون قوله فترتب
لكل واحد من الدلالات الثلاث يعني ان الدلالة بالوضع لتمام ما وضع
له علة للتسمية مطابقة والدلالة بالوضع لجزئه علة للتسمية تضمناً والد
بالوضع لملزومه علة للتسمية التزاماً هذا هو المطابق لكلام الشارح رحمه
الله تعالى ولكن لا خفاء في خفائه والاظهر ان يقال المراد من الحكم التسمية
ومن المشتق الماضي المجهول في قوله ما وضع له ومن الماخذ المصدر اعني
الوضع يعني ان الوضع لتمام ما وضع له علة للتسمية مطابقة والوضع لجزئه
علة للتسمية تضمناً والوضع للملزوم علة للتسمية التزاماً فان قلت اللفظ ليس
بموضوع لجزء ما وضع له فلا يصح التوجيهان في التضمن قلت الوضع الضمني

اي في ضمن

اي في ضمن الكل قوله وجوابه انا لا نسلم اه يريد ان بين اللزوم الذهني
واللزوم الخارجي عموماً وخصوصاً من وجه لاجتماعهما في مادة يكون بين
اللازم والملزوم ملازمة بحسب الوجودين اي الذهني والخارجي كالزوجية
للاثنين فان الزوجية في الذهن والخارج لازم للاثنين وافتراق الذهني
عن الخارجي في العمى والبصر وافتراق الخارجي عن الذهني في خواص
النباتات المخفية عن اكثر البريات لانها من العلوم الغيبية التي لا
تظهر الا بعد التجارب الكثيرة مع امعان النظر قوله فالاولى التمثيل بزوجية
الاثنين قلنا الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر لانه هو الذي
يلزم من تصوره تصور البصر بخلاف الاثنين فانه لا يلزم من تصورها تصور
الزوجية ولا التصديق بها للاثنين لانك كثيراً ما تتصور الاثنين ولا
يخطر ببالك الزوجية فضلاً عن الحكم بالزوجية يظهر لك عند رجوعك
الى وجدانك فان قلت كونها من قبيل قضايا قياساتها معها يقتضي
ان يلزم من تصور الاثنين التصديق بالزوجية للاثنين قلنا معنى
المعية بين القياس والقضية حصول الحد الاوسط عند تصور طرفي
القضية ولا يخفى عليك ان مجرد حصول الحد الاوسط لا يستلزم حصول
النتيجة لانه يحتاج الى وضع الحد الاوسط بين الحدين فاذا وضع حصلت
والا فلا فيتصور فيها اللزوم البين بالمعنى الاخص كما لا يتصور في
قابل العلم وصنعة الكتابة قوله وجوابه ان اللزوم الذهني بين الا
والقابلية المذكورة اللزوم ما يحتاج الى اقامة الدليل على الحكم باللزوم
كالحكم بلزوم الحدوث للعالم فانه يحتاج الى ان يقام عليه قولنا لانه
متغير وكل متغير حادث فهو حادث والبين من اللزوم ما لا يحتاج
الى الاقامة المذكورة بل يحتاج الى شيء اخر من تصور الملزوم
فقط وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى الاخص كتصور الابوة
الكافية لتصور البنوة الكافيان في الحكم بلزوم احدهما للاخر ومن
تصور الملزوم مع تصور اللازم وهو المسمى باللزوم البين بالمعنى

البين بمعنى الاعم يريد ان اللزوم ما بينهما او غير بين وغير البين من اللزوم ما يحتاج

Copyright © King Saud University